

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٧

بيان تجديد الرسوم الفنصلية ونظام تحصيلها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن قانون السلكين الدبلوماسي والقنصل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن التفريض بعض الاختصاصات والقوانين المعدلة له ،

بوجل اقتراح وزير الخارجية وموافقة وزير العدل والخزانة ،

وعل ما أرناه مجلس الدولة ،

قرر :

**مادة ١** — تحدد الرسوم الفنصلية طبقاً بجدول المرفق بهذا القرار وتحصل بمثابة التبليغ الخارجي للجمهورية العربية المتحدة هذه الرسوم بالعملة المحلية للدولة التي تشمل فيها كل منها، ولا يجوز قبول هذه الرسوم باية عملة اخرى الا بقرار من وزير الخارجية .

**مادة ٢** — يفوض وزير الخارجية بتعديل جدول الرسوم الفنصلية بمراحل كثيرة متى يرى مناسباً جديداً يتناول تعديل الرسوم التي تحصلها السلطات المتخصصة على الأعمال المائية التي تؤديها في الجمهورية العربية المتحدة .

**مادة ٣** — تحصل الرسوم الفنصلية على أساس السعر الذي يتبناه المصري بالعملة المحلية أو على أساس سعره المحدد بهذه العملة بمحض الاتفاقات الثنائية إن وجدت على أن يحدد السعر الأعلى بقرار من وزير الخارجية .

**مادة ٤** — يحدد وزير الخارجية بقرار منه سعر الجنيه المصري بالعملة المحلية بالنسبة للبعثات التي تعمل في دول لم يتحدد سعر زماني للجنيه المصري بعملتها المحلية أو لا ترتبط باية اتفاقية ويفهم سعياً للجمهورية العربية المتحدة على أن يتم التعديل خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ بداية العمل بالنسبة للبعثات التي يتقرر إنشاؤها فيما بعد ولدى أن يتم هذا التعديل تحصل الرسوم الفنصلية بصفة مؤقتة على أساس سعر الدولار الأمريكي أو الجنيه الاسترليني بالعملة المحلية أيهما أفضلي لصالح المتعصلات وذلك باعتبار أن الجنيه المغربي يساوي ٢٨٧ دولار أو ١٣٠ استرليني .

**مادة ٥** — يطبق الرسوم الفنصلية المحددة بالقرار الجمهوري رقم ١٠٤٦ الصادر بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ كما تلقى الرسوم المحددة بالتعليمات الفنصلية الصادرة بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٢ و بالقرارات المعدلة لها .

مادقاً : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية

صدر برأسه الجمهوري في لازى الجريدة ١٢٥٦ (١٦ مارس سنة ١٩٦٧)

بيان تجديد التأثير

(جدول الرسوم الفنصلية.)

نوع العمل	رسم مقدر	رسم نسيبي	طبع	جنيه	لإضافات ورسوم متعددة
<b>أولاً - يجد نفسه التواطئين في النيلاد</b>					
(١) قيد أسماء المواطنين إذا طلبوا ذلك خلال ستة شهور من بدء إقامتهم في دائرة اختصاص البعثة	-	-	-	-	بحاجة بناء على حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٩
(٢) قيد أسماء المواطنين بعد انتهاء ستة شهور من بدء إقامتهم في دائرة اختصاص البعثة	-	١	-	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب .
(٣) تجديد العيادة في محلات قيد المواطنين انتهاء من أولية إقامتهن كل عام .	-	١	-	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المقرر على الطلب وفراحة التأخير وقدرها ٥٠٠ مليم إذا لم يطلب التجديد خلال ثلاثة شهور من بداية كل عام .
<b>ثانياً - الأحوال الشخصية</b>					
(١) عقد الزواج أو الشادق عليه إذا كان الصداق غير مسمى					
(٢) عقد الزواج أو الشادق عليه إذا كان الصداق مسمى	١٢١	١٢١	٢	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليم مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب وذلك بقيمة الإيميله وكل ورقة إضافية إذا كان الشهاد يزيد على ورقه واحدة وذلك ملاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .
(٣) الطلاق والفرقة عموم أساسها الشهادة	-	-	-	-	باعتبار ١٪٠ على مائة جنيه الأولى و ٢٪٠ على الزمة بشرط ألا يقل هذا الرسم عن ٢٠٠ مليم ثم يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليم مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب وذلك بقيمة الإيميله وكل ورقة إضافية إذا كان الشهاد يزيد على ورقه واحدة وذلك ملاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .
(٤) الإقرار بأى أمر من أمور الزوجية	-	٢٥٠	-	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب والإقرار وذلك ملاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .
(٥) إنشاء نسل الإسلام	-	١٠٠	-	-	بحاجة بالكتفاء بتحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب

إضافات ورسوم متعددة	رسم نسي	رسم مقرر	رسم	نوع العمل
<p>يضاف إليه الرسم الفصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليون مع تحصيل ٢٠٠ مليون على كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يراعى تحصيل رسم الدعنة المستحق على الطلب والإقرار وذلك بخلاف الرسم الإضافي للدور الحاكم وقدره ١٠٠ مليون .</p>		جنيه	لهم	<p>(٦) الاعتراف بالبنوة أو بالنسب أو نقـ أيـها ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...</p> <p>ثالثاً - <u>الشئون المدنية :</u></p>
<p>يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليون عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسي وقدره ١٪ من ثمن المقول والرسم الفصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليون ورسم الدعنة المستحق على الطلب والاتهاد وذلك هلاوة على الرسم الإضافي للدور الحاكم وقدره :</p>	١٪	١	-	<p>(١) <u>بيع والمملوكة :</u></p> <p>(١) بيع المقول أو ورده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه ... ... ... ... ... ...</p>
<p>يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليون عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسي المستحق وقدره :</p>		جنيه	لهم	<p>(٢) بيع العقار أو ورده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه ... ... ... ... ... ...</p>
<p>من قيمة العقار إذا لم تتجاوز ١٠٠ ٢٠٠ « « « ٣٠٠ « « « ٤٠٠ « « « ٤٠٠ « « « إذا تجاوزت</p>	١٪ ٪.٢ ٪.٣ ٪.٤ ٪.٥ ٪.٧		-	
<p>وذلك مع تحصيل الرسم الفصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليون ورسم الدعنة المستحق على الطلب والشهاد والرسم الإضافي للدور الحاكم وقدره :</p>		جنيه	لهم	
<p>٢٠٠ « « « إذا كان العقار لازيد قيمته عن ١٠٠ ١٠٠ « « « تزيد « « ١٠٠ « « « « « ٥٠٠ « « « « «</p>		جنيه	جنيه	

إضاحات ورسوم متعددة	رسم نسبي (%)	رسم مقروء	نوع العمل
	طبع جنيه	طبع جنيه	
<p>يحصل الرسم المقرر مضاعفاً إليه ٢٠٠ مليون عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره ٦٪ من قيمة أكبر البدينين والرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليون ورسم الدفعة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي للور الحاكم وقدره :</p>	٦٪	١	(٢) البدل في المقول .....
<p>طبع جنيه</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا كان المقول لا تزيد قيمته عن ٢٠٠</li> <li>- « « تزيد « « ٥٠٠</li> <li>- « « « « ١٠٠٠</li> <li>- « « « « ٥٠٠٠</li> <li>- « « « « ٣</li> </ul>			
<p>يحصل الرسم المقرر مضاعفاً إليه ٢٠٠ مليون عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره ٧٪ من قيمة أكبر البدينين والرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليون ورسم الدفعة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي للور الحاكم وقدره :</p>	٧٪	١	(٤) البدل في العقار .....
<p>طبع جنيه</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا كان أكبر البدين لا تزيد قيمته عن ٢٠٠</li> <li>- « « « تزيد « « ١٠٠</li> <li>- « « « « ١٠٠٠</li> <li>- « « « « ٥٠٠٠</li> <li>- « « « « ٣</li> </ul>			
<p>يحصل الرسم المقرر مضاعفاً إليه ٢٠٠ مليون عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره ٦٪ من قيمة المقول وقت الإقرار أو التصادق ويلاحظ أن هذا الرسم يتعدد ببعض المقرين ما لم يكونوا في حكم شخص واحد كما يراعى تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليون ورسم الدفعة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي للور الحاكم وقدره :</p>	٦٪	١	(٥) إقرار لغير ملكية مقول أو التصادق على ملكيته .....
<p>طبع جنيه</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا كان المقول لا تزيد قيمته عن ٢٠٠</li> <li>- « « « تزيد « « ١٠٠</li> <li>- « « « « ١٠٠</li> <li>- « « « « ١٠٠٠</li> <li>- « « « « ٣</li> </ul>			



نوع العقد المبرم	رسم مقرر	رسم فحص	اضحات ورسوم متقدمة
<p>وذلك مع تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه ٥٠٠ ملجم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والشهاد والشهادات في الدور الحكم وقدره: رسم جنيه            ٢٠٠ - إذا كان العقار لا تزيد قيمته عن ١٠٠            ٥٠٠ - « تزيد قيمته عن ١٠٠            ١٠٠٠ - « « « ١٠٠٠            ٥٠٠٠ - « « « ٥٠٠٠         </p>			
<p>بجانا متى كان التصرف منجزا تغير ومادام الموصى لم يرجع عنها والا فيحصل ردهما مع رسم الاشهاد بالرجوع قبل تحريره . يحصل الرسم المقرر مضافا اليه ٢٠٠ ملجم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد عحضر الايداع على ورقة واحدة مع مراعاة تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه ٥٠٠ ملجم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والمحضر ورسم الحفظ المستحق وقدره ٥٠٠ ملجم وذلك علاوة على الرسم الإضافي للدور الحكم وقدره:</p>			(ج) الوصية: (١) الوصية في وجوه التغير (٢) استلام حفظ وصية رسيبة تامة
<p>يحصل الرسم المقرر مضافا اليه ٢٠٠ ملجم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد عحضر الايداع على ورقة واحدة مع مراعاة تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه ٥٠٠ ملجم والرسم النسبي وقدره ٢٪ من قيمة الوصي به إذا كان سينا فإن كان في جزء شائع في تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باختيار ما يليكم الموصى وقت صدور الاشهاد . كما يراعى تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والمحضر ورسم الحفظ المستحق وقدره ٥٠٠ ملجم وذلك علاوة على الرسم الإضافي للدور الحكم وقدره:</p>			(ج) استلام وحفظ وصية رسيبة تامة تحفظ الموصى في ورقة وصية رسيبة تامة أيا كانت طبيعتها وقيمتها إلا أن الموصى به في ورقة تحفظ الموصى في ورقة وصية رسيبة تامة أيا كانت طبيعتها وقيمتها إلا أن الموصى به في ورقة
<p>رسم جنيه            ٢٠٠ - إذا كان الموصى به لا تزيد قيمته عن ١٠٠            ٥٠٠ - « تزيد قيمته عن ١٠٠            ١٠٠٠ - « « « ١٠٠٠            ٥٠٠٠ - « « « ٥٠٠٠            لا رسم على الوصية التي تصرف في وجوه التغير         </p>			



الإضاحات ورسوم متعددة	رسم نسي	رسم مأمور	رسم جنبي	نوع العمل
<p style="text-align: center;">.</p> <p>يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ ملير عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل منه الرسم النسي وقدره ٠٪٪ باعتبار قيمة الإيجار في المدة التعاقد إذا لم يستمر في المقدمة تجديدها أما أن شرط التجديد فإن كانت المدة لأقل من ستة تجديدات الأجرة لمدة ستة وان كانت لستة فاكتفى باعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد ويراعى تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره جنديه ٥٠٠ ملير مع رسم الدفعة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p>	٠٪٪	١	-	(د) الإيجار :
<p>(١) إيجار العقار أو المقول ..... .</p> <p>إذا كان الإيجار لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ملير جنبي ..... ٢٠٠</p> <p>إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ١٠٠ ملير ..... ٠٠٠</p> <p>إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ملير ..... ١٠٠٠</p> <p>إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ملير ..... ٣</p>	ملير جنبي	ملير جنبي	ملير جنبي	
<p>يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ ملير عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل منه الرسم النسي وقدره ٠٪٪ من قيمة الأجرة في المدة الباقية من العقد ويراعى تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره جنديه ٥٠٠ ملير ورسم الدفعة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p>	٠٪٪	١	-	(٢) فسخ إيجار العقار أو المقول أو التنازل عنه ..... .
<p>إذا كان الإيجار لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ملير ..... ٢٠٠</p> <p>إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ١٠٠ ملير ..... ٠٠٠</p> <p>إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ملير ..... ١٠٠٠</p> <p>إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ملير ..... ٣</p>	ملير جنبي	ملير جنبي	ملير جنبي	

إضاحات ورسوم بقوعة	رسم نسي	رسم مقرر	نوع العمل
<p>يحصل الرسم المقرر مضاعفاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل منه الرسم النسي وقدره ٤٪ من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معيناً كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وللترين ويراعى تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه٢٠٠ مليم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي للور الحاكم وقدره :</p>	٤٪	١	هـ) الديون والرهون :
<p>يحصل على طبع جبهة ٢٠٠ - إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ - « « تزيد « « ١٠٠ ١٠٠٠ « « « « ١٠٠٠ ٥٠٠٠ « « « « ٣ -</p>	٤٪	١	(١) رهن المقول ... ... ... ...
<p>يحصل على طبع جبهة ٢٠٠ مليم على الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل منه الرسم النسي وقدره ٤٪ من مبلغ الدين أو الجزء المتناقص عنه منه سواء أحصل الإقرار بالقبض أو الابراء أم لم يحصل ولذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم وبين قيمة الدين الخالص بهذا الجزء حصل الرسم على كامل الدين وهذه التنازل عن الجزء الباق لا يحصل غير الرسم المقرر عن الاشهاد كذلك فإنه يجب تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه٢٠٠ مليم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي للور الحاكم وقدره :</p>	٤٪	١	(٢) التنازل عن رهن المقول ... ... ... ...
<p>طبع جبهة ٢٠٠ - إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ - « « تزيد قيمته عن ١٠٠ ١٠٠٠ « « « « ١٠٠٠ ٥٠٠٠ « « « « ٣ -</p>	٤٪	١	

إضاحات ورسوم متنوعة	رسم نسي	رسم مقرر	نوع التحمل
طبيه جمه	طبيه جمه	طبيه جمه	
<p>يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسي المقرر وقدره ١٪ من مبلغ الدين المتعاقص عنه منه سواء أحصل الإقرار بالقبض أو الإبراء ألم لم يحصل وإذا كان فك الرهن عن جزء من المرهون ولم تتعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء حصل الرسم على كامل الدين كذلك فإنه يجب تحصيل الرسم الفصل المستحق وقلوه جنيه و٥٠٠ مليم ورسم الدعنة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p>	٧٪	١	(٢) فلك الرهن في العقار ... . . . . .
<p>طبيه جمه ٢٠٠ — إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ — « « تزيد قيمته عن ١٠٠ ١٠٠٠ « « « ١٥٠٠ ٥٠٠٠ « « « ٣</p>			
<p>يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسي وقدره ١٪ من قيمة الدين سواء أصدر به حكم ألم لم يصدر ما لم يكن الإقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه ويراعى تحصيل الرسم الفصل المستحق وقلوه جنيه و٥٠٠ مليم ورسم الدعنة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p>	٧٪	١	(٤) إقرار بدين . . . . .
<p>طبيه جمه ٢٠٠ — إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ — « « تزيد قيمته عن ١٠٠ ١٠٠٠ « « « ١٥٠٠ ٥٠٠٠ « « « ٣</p>			
<p>يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره :</p>		١	(٥) إقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه . . . . .
<p>من قيمة الدين لغاية ١٠٠٠ جنيه . إذا لم تتجاوز قيمة الدين ٢٠٠٠ جنيه . إذا جاوزت القيمة ٢٠٠٠ جنيه . وإذا كان التنازل يجوض فإن الرسم يحصل على أساس الدين الأصل .</p>	٧٪ ٧٪ ٢٪		

إيصالات ورسوم متعددة	رسم ثبي	رسم مقرر	نوع العمل
	طبع جنبه		
<p>وذلك مع مراعاة تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليم ورسم الدعنة المستحق على الطلب والاشهاد والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>طبع جنيه ٢٠٠ — إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ — « تزيد قيمته عن ١٠٠ ١٠٠٠ « « « « « ١٠٠ ٥٠٠٠ « « « « « ٣ —</p>			
<p>يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزبادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل منه الرسم النسي وقدرها ١٦٪ من قيمة الدين ما لم يكن الإقرار ضمن التعاقد يشطب الرحمن أو التنازل عنه فلا رسم عليه ويراعى تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليم ورسم الدعنة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علامة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>طبع جنيه ٢٠٠ — إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ — « تزيد قيمته عن ١٠٠ ١٠٠٠ « « « « « ١٠٠ ٥٠٠٠ « « « « « ٣ —</p>	٧.٦٪	١ —	(٦) إقرار بقبض الدين .....
<p>يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزبادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة ويتمدد الرسم المقرر بمتعدد الشهدين ولو كان الشهاد في أمور الزوجية ويراعى تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم ورسم الدعنة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علامة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>طبع جنيه ٢٠٠ — عن كل موضوع لا تزيد قيمته عن ١٠٠ وإذا كان الموضوع غير محدد القيمة . ٢٠٠ — من كل شهادة وعن كل صورة . ٥٠٠ — عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠ ١٠٠ « « « « « ١٠٠ ٥٠٠٠ « « « « « ٣ —</p>		٤٠٠	(و) إشهادات متعددة :
			(١) التوكيلات المتعلقة بأمور الزوجية وغيرها من الأمور الخاصة بالشئون المدنية .....

إيضاحات ورسوم متعددة	رسم نسي	رسم مقود	نوع العمل
-	طبع جبهة	-	(٢) الأختام والأوراق :
يحصل الرسم المقود مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم ويتعدد الرسم المقود بتعدي المشهدين ولو كان الاشهاد في أمور الزوجية ويراعى تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ٢٠٠ مليم عن كل موضوع .	١	-	السلامها وضياعها وتجديدها ... ... ...
يحصل الرسم المقود مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسي وقدره ١٪ إذا كان موضوع الاشهاد بما يمكن تقدير قيمته وإلا فيكتفى بالرسم المقود. ويراعى دائماً تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :	١٪	١	(٣) كل اشهاد لم ينص عليه في هذا الجدول ويكون موضوعه عن الشؤون الخاصة للرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ...
طبع جبهة ٢٠٠ - عن كل موضوع لازيد قيمته عن ١٠٠ أو إذا كان الموضوع غير محدد القيمة . ٢٠٠ - عن كل شهادة وعن كل صورة . ٥٠٠ - عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠ ١٠٠ - عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ٥٠٠ - عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠٠	-	٤٠٠	<u>رابعاً - التصديق على الامضاءات :</u> (١) التصديق على الامضاءات التي تتحملها الوثائق والشهادات الصادرة من سلطات الجمهورية العربية المتحدة أو المحررات المصدق عليها من هذه السلطات ... ... ...

إضاحات ورسوم منقوطة	رسم نسي	رسم مقدر	نوع العمل
<p>يضاف اليه الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه واحد ورسم الدفعة المستحق على الطلب والوثيقة والرسم الإضافي للدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليون عن كل إضهاء يجري التصديق عليه .</p>	- - - - -	٤٠٠	<p>(٢) التصديق على الإمضاءات التي تعملا بها المحررات المصدق عليها من سلطات البلاد التي يودى فيها القنصل أعمالهم إذا كانت هذه المحررات ليست من الفواتير أو الشهادات التجارية .</p>
<p>عن كل إضهاء يجري التصديق عليه مع مراعاة تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه واحد والرسم النسي المستحق وقدره ٦٪ من قيمة الموضوع إذا كان مما يمكن تقدير قيمته ولا فيكتفى بالرسمين الأولين مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والوثيقة والرسم الإضافي للدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليون عن كل إضهاء يجري التصديق عليه .</p>	- - - - -	٤٠٠	<p>(٣) التصديق على إمضاء المواطنين الموقعين على محرراتهم التي يرغبون في تقديمها إلى السلطات الرسمية .</p>
<p>يحصل الرسم المقرر ومرة الرسم القنصل وقدره جنيه و٥٠٠ مليون إذا كانت قيمة البضاعة غير محده بعكتفى الفاتورة أو الشهادة أو لا فيراعى تحصيل الرسم القنصل فقط ومرة رسم نسي قدره ٦٪ من المائة جنيه الأولى و٦٪ من الباقى من قيمة البضاعة موضوع الفاتورة أو الشهادة المصدق عليها بشرط ألا يقل الرسم النسي عن ٣ جنيهات وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب والوثيقة والرسم الإضافي للدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليون عن كل إضهاء يجري التصديق عليه .</p>	- - - - -	٣	<p>(٤) التصديق على الفواتير التجارية وشهادات منسية البضائع .</p>
<p>بعانى مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الشهادة إذا كانت قيمة المعاش تبلغ نصف جنيهات فأكثر وذلك علاوة على دفعة الطلب فى جميع الحالات .</p>	- - - - -	-	<p>خامساً — <u>الشهادات والمستخرجات وترجمة</u> المستندات :</p> <p>(١) شهادات البقاء على قيد الحياة الخاصة بالمعاشات .</p>

نوع العمل	رسم نسي	رسم مقرر	رسوم فني	إيضاحات ورسوم متعددة
(٢) إصدار شهادات البقاء على قيد الحياة التي يطلبها المواطنون والأجانب على السواه لفرض آخر غير المعاشات ..... .....	١٠٠	-	-	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٤٠٠ ملليم عن كل شهادة مع مراعاة تحصيل رسم الدمنة المستحق على الطلب والشهادة .
(٣) إصدار الشهادات التي تطلى لفرض تجاري ..... .....	٢	-	-	يحصل الرسم المقرر ومه الرسم الفنصل المستحق وقدره جينيو ٥٠٠ ملليم عن كل شهادة إذا كانت قيمة البضاعة غير محددة بمحض الشهادة وإلا فيما يضاف الرسم الفنصل فقط ومعه رسم نسي قدرة ١٣٪ / عن المائة جنيه الأولى و ١٪ / على الباقي من قيمة البضاعة موضوع الشهادة بشرط ألا يقل الرسم النسي عن ٣ جنيهات وذلك ملاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب والوثيقة .
(٤) الشهادات التي تطلى لنير الأغراض الجارية والصور الرسمية للستاندات والوثائق التي يطلبها أصحاب الشأن في غير المسائل الخاصة بالشئون المدنية ..... .....	٤٥٠	-	-	ويضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٦٠٠ ملليم عن كل شهادة مع مراعاة رسم الدمنة المستحق على الطلب والشهادة .
(٥) ترجمة ما يطلب إلى الفاصل ترجمته من الوثائق المحررة باللغة العربية إلى لغة البلد التي يؤدون فيها أعمالهم أو التصديق على صحة هذه الترجمة في حالة إبراهيمها بمعرفة أصحاب الشأن .. .....	٥٠٠	-	-	عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إذا كانت الترجمة إلى اللغة الفرنسية أو الأنجلزية ويضاف إليه الرسم الفنصل المستحق على ترجمة كل وثيقة وقدره جنيه و ٥٠٠ ملليم وذلك مع مراعاة تحصيل رسم الدمنة المستحق على الطلب وكل ورقة من الترجمة .
(٦) ترجمة ما يطلب إلى الفاصل ترجمته من الوثائق المحررة بلغة البلد التي يؤدون فيها أعمالهم إلى اللغة العربية أو التصديق على صحة هذه الترجمة في حالة إبراهيمها بمعرفة أصحاب الشأن .. .....	٥٠٠	-	-	عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إذا كانت الترجمة من لغة الفرنسية أو الأنجلزية ويضاف إليه الرسم الفنصل المستحق هل ترجمة كل وثيقة وقدره جنيه و ٥٠٠ ملليم وذلك مع مراعاة تحصيل رسم الدمنة المستحق على الطلب وكل ورقة من الترجمة .
(٧) ترجمة ما يطلب إلى الفاصل ترجمته من الوثائق المحررة بلغة البلد التي يؤدون فيها أعمالهم إلى اللغة العربية أو التصديق على صحة هذه الترجمة في حالة إبراهيمها بمعرفة أصحاب الشأن .. .....	٥٠٠	-	-	عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إذا كانت الترجمة من لغة أخرى ويضاف إليه الرسم الفنصل المستحق على ترجمة كل وثيقة وقدره جينيو ٥٠٠ ملليم وذلك مع مراعاة تحصيل رسم الدمنة المستحق على الطلب وكل ورقة من الترجمة .

نوع العمل	رسم مقرر	رسم نسي	إيضاحات ورسوم متعددة
<u>سادساً - الإجراءات التحفظية والتحكيم</u> وتصاريح العمل :	-	-	
(١) مباشرة الإجراءات التحفظية في حالة وفاة مواطن عن أمواله وكان الورثة فائزين أو بجهولين أو فيهم فاصل ولي ورثة عن هؤلاء الورثة أمام القضاء .	-	-	مجاناً بناء على حكم المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤
(٢) التحكيم في المنازعات القائمة بين المواطنين إذا كان الشيء المتنازع فيه مالاً يمكن تقدر قيمته فإذا كانت القيمة يمكن تقدرها فيكون الرسم ٢٪٠٢٪٠ من هذه القيمة بشرط الأقل الرسم النسي عن ٣ جنيهات ويضاف إليه في الحالتين الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ ملليم مع مراعاة تحصيل رسم الدعنة المستحق على الطلب .	٣	-	
(٣) تجديد تصاريح العمل بالبعثات الأجنبية للوافدين الذين يعملون بالخارج	٦	-	عن كل إذن إذا كانت جملة الاستحقاقات الشهرية التي يحصل عليها المواطن لا تزيد على ما يعادل مائة جنيه .
	١٢	-	عن كل إذن إذا زادت هذه الاستحقاقات على ما يعادل مائة جنيه وفي الحالتين يضاف إلى ما تقدم الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيهان كأيراعى تحصيل دعنة الطلب .
<u>سابعاً - وثائق السفر والتأشيرات العادبة</u> (١١) :	٤	٠٠	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيهان مع مراعاة تحصيل رسم الدعنة المستحق على الطلب .
(١) استخراج جواز السفر العادي	٣	-	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ ملليم مع مراعاة تحصيل رسم الدعنة المستحق على الطلب وتأشيرة التجديد .
(٢) تجديد جواز السفر العادي	-	٥٠	مع مراعاة تحصيل دعنة الطلب .
(٣) استخراج جواز السفر المجاني للطلبة	-	-	مجاناً مع مراعاة تحصيل رسم الدعنة المستحق على الطلب وتأشيرة التجديد .

(١) تحدد الرسم المقرر على وثائق السفر والتأشيرات العادمة بعدهى القرارات الوزارية الصادرة من وزارة الداخلية بأرقام ٦٣ لسنة ١٩٥٩ و ١٧٩ لسنة ١٩٦٤ و ٣١ لسنة ١٩٦٠.

نوع العمل	رسم مقرر	رسم نسي	إيفادات ورسوم متعددة
(٥) رشوة السفر التي تمنع لمواطين الذين تقوم الفصلات بفرضهم على نفقة الحكومة .. .	-	-	مجانا .
(٦) استخراج تذكرة المرور ..... .	٢	٥	يضاف إليه الرسم الفضل المستحق وقدره جنيهان مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب .
(٧) تجديد تذكرة المرور .. . . . .	٢	-	يضاف إليه الرسم الفضل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليم مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب وتأشيره التجديد .
(٨) إضافة أشخاص أو بلاد إلى جوازات السفر العادية وتذاكر المرور بمعرفة بذات التأشير الخارجي .. . . . .	-	-	مجانا مع تحصيل الرسم الفضل المستحق وقدره جنيه واحد عن إضافة كل شخص أو كل بلد باستثناء الإضافات التي تجرى على جوازات السفر الصادرة بالجانب وذلك علاوة على رسم الدعمة المستحق على الطلب .
(٩) تأشيرة الدخول العادية الصالحة لسفرة واحدة .. . . . .	١	-	ما لم تكن جنسية طالب التأشيرة تفضي بزيادة هذا الرسم على أساس المعاملة بالمثل . ويراعى تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب والتأشيرة وذلك علاوة على الرسم الفضل المستحق وقدره جنيهان وتفنى التأشيرة من الرسم الآخر إذا كانت مغفأة من الرسم المقرر .
(١٠) تأشيرة الدخول العادية الصالحة لأكثر من سفرة واحدة .. . . . .	٢	-	ما لم تكن جنسية طالب التأشيرة تفضي بزيادة هذا الرسم على أساس المعاملة بالمثل . ويراعى تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب والتأشيرة وذلك علاوة على الرسم الفضل المستحق وقدره جنيهان وتفنى التأشيرة من الرسم الآخر إذا كانت مغفأة من الرسم المقرر .
(١١) تأشيرة الدخول للسياحة التي تمنع لسفرة واحدة .. . . . .	-	٥٠٠	مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب والتأشيرة .
(١٢) تأشيرة الدخول للسياحة التي تمنع لأكثر من سفرة واحدة .. . . . .	١	-	مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب والتأشيرة وذلك علاوة على الرسم الفضل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم . وتفنى التأشيرة من الرسم الآخر إذا كانت مغفأة من الرسم المقرر .
(١٣) تأشيرة الدخول العادية الجماعية التي تمنع للسياحة ولسفرة واحدة .. . . . .	-	٥٠٠	من كل شخص مدرج بوثيقة السفر الجماعية وذلك علاوة على رسم الدعمة المستحق على الطلب والتأشيرة .

نوع العمل	رسم مفرد	رسم ثبي	جنيه	رسم مفرد	إيضاحات ورسوم متعددة
(١٤) تأشيرة الدخول العادية الجماعية التي تمنع السباحة ولعدة سفرات .....	-	١	-	١	عن كل شخص مدرج بوثيقة السفر الجماعية مع تحصيل رسم الدخنة المستحق على الطلب والتأشيرة إلى جانب الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيهان عن جملة الأشخاص الذين تشملهم هذه التأشيرة . وتفنى التأشيرة من الرسم الأخير إذا كانت معفاة من الرسم المفروض .
(١٥) تأشيرة المرور العادبة الصالحة لسفرة واحدة .....	-	-	١٠٠	-	ما لم تكن جنسية طالب التأشيرة تقضى بزيادة هذا الرسم على أساس المعاملة بالمثل ويراعى تحصيل رسم الدخنة المستحق على الطلب والتأشيرة .
(١٦) تأشيرة المرور العادبة الصالحة لأكثر من سفرة واحدة .....	-	-	٤٠٠	-	ما لم تكن جنسية طالب التأشيرة تقضى بزيادة هذا الرسم على أساس المعاملة بالمثل ويراعى تحصيل رسم الدخنة المستحق على الطلب والتأشيرة وذلك علاوة على الرسم الفنصل المستحق وقدره ٨٠٠ ملجم . وتفنى التأشيرة من الرسم الأخير إذا كانت معفاة من الرسم المفروض .
<u>الإجراءات التجارية البحرية :</u>					
(١) تحرير السند الخاص ببيع السفينة كلها أو بعضها .....	-	-	-	-	من القيمة أواثنين ويضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيهان ملاوة على رسم الدخنة المستحق على الطلب .
(٢) إذن الفنصل في الاقراظ لشراء أدوات أو مئوية قضت بها الضرورة أثناء السفر .....	-	-	٦٠٠	-	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ ملجم وذلك علاوة على رسم الدخنة المستحق على الطلب .
(٣) تعيين خبراء لإثبات عدم صلاحية السفينة للسفر .....	-	١	-	-	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ ملجم وذلك علاوة على رسم الدخنة المستحق على الطلب .
(٤) وضع حلامة الفنصل على دفتر اليومية عند وصول السفينة .....	-	-	٢٥٠	-	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيهان وذلك علاوة على رسم الدخنة المستحق على الطلب .
(٥) إعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبودان عن حالة السفر .....	-	-	٤٠٠	-	من الورقة الأولى { يضاف إليه الرسم الفنصل وقدره ٦٠٠ ملجم وذلك علاوة على رسم الدخنة المستحق على الطلب من كل ورقة تالية } والصورة .
-	-	-	١٠٠	-	

إضافات ورسوم متعددة	رسم مقرر رسم نسي	رسم جندي	نوع العمل
يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليم علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب والشهادة .	— —	٦٠٠	(٦) إعطاء شهادة بوقت وصول السفينة ووقت قيامها وأنواع مشحوناتها وحالتها ...
عن الورقة الأولى $\left\{ \begin{array}{l} \text{يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٦٠٠ مليم} \\ \text{وذلك علاوة على رسم الدمنة المستحق على} \\ \text{عن كل ورقة ثانية} \end{array} \right.$ الطلب والصورة . جاما .	— —	٤٠٠ ١٠٠	(٧) إعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبودان في حالة فرق السفينة ونجاته وحده أو مع بعض الملائين ... ... ... ...
يضاف إليه الرسم الفنصل وقدره ٦٠٠ مليم علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب .	— —	٤٠٠	(٨) تحقيق صحة التقرير المقدم من القبودان
من قيمة الدين مع مراعاة تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليم علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب والوثيقة . من قيمة الدين مع تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليم ورسم الدمنة المستحق على الطلب والوثيقة .	٢٪٦ ٢٪٦	— —	(٩) إيداع نفقات علاج المريض من رجال السفينة أو ذئنه إذا مات ... ... ... ... (١٠) تحرير مشارطة الاقراض البحري أيام الفنصل ... ... ... ...
يضاف إليه الرسم الفنصل وقدره جنيه واحد علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب والسد .	— —	٦٠٠	(١١) التسجيل والتصديق على مشارطة الاقراض المرفقة ... ... ... ... (١٢) إيداع نسخة سند تحن البضائع المؤمن عليها في الرج . ع . م . ... ... ... ...
يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٤٠٠ مليم علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب .	— —	٦٠٠	(١٣) حلف العين لأبيد ما هو وارد بحضور المساراة البحرية المسجل في دفتر البوسية ... ...
يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب والقائمة .	— ١	—	(١٤) تعيين خبراء لتحرير قائمة ما يملك أو يصاب بضرر من البضائع أثناء السفر ... ... ... ...
يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب والوثيقة .	— ١	—	(١٥) التصديق على توزيع قيمة ما يتالف بأو يلقي في البحر من البضائع ... ... ... ...

نوع العمل	رسم مقرر	رسم نسي	إيضاحات ورسوم متعددة
(١٦) قيد اسم من يراد تعينه من أفراد طاقم السفينة في استئارة رقم ٧ ف.ل.	٥٠	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٢٥٠ مليماً علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب.
(١٧) إدخال تعديل أمام القنصل على عقد استخدام أحد أفراد طاقم السفينة (استئارة ٧ ف.ل.)	٢٠	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ١٨٠ مليماً علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب.
(١٨) التصديق على فصل أحد أفراد طاقم السفينة أو تركه بيناءً يرغب البقاء فيها	٥٠	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٢٥٠ مليماً علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب.
(١٩) التصديق على محضر إثبات هرب أحد أفراد طاقم السفينة	٥٠	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٢٥٠ مليماً علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب والمحضر.
(٢٠) التصديق على وصية الم توفى من أفراد طاقم السفينة	٦٠	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٢٥٠ مليماً علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب.
(٢١) اعتماد كشف باقى استحقاق الم توفى من أفراد طاقم السفينة	٥٠	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٢٥٠ مليماً علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب.
(٢٢) معانبة الأماكن المخصصة في السفينة للبخار أو المطحجة	٧٠	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٢٥٠ مليماً علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب.
(٢٣) التصديق على كشف الشحنة (مانيفستو)	٦٠٠	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠٥٠ مليم علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب والمانيفستو.
(٢٤) التصديق على تغيير اسم قبودان السفينة في أوراها	٢٥٠	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٥٠٠٥٠ مليم علاوة على رسم الدمنة المستحق على الطلب.
ناسعاً — الانتقال :			
الانتقال القنصل أو من ينوب عنه بناء على طلب أصحاب الشأن لأداء أي عمل من الأعمال التي تؤدي عنها الرسوم المبينة بعاليه			
وعن كل انتقال سواء في حالة الاشهاد أو في حالة التصديق وذلك علاوة على مصاريف الانتقال المقررة بمقدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ويضاف إلى ما تقدم الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٥٠ مليم ويتمدد رسم الانتقال كما يتعدد الرسم القنصل بتعدد المحررات . أما إذا تمددت الموضوعات في عمر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة فيجب تحصيل هذين الرسمين كاملين عن أحد هذه الموضوعات ومتداخلاً تضفهمما عن كل من المواجهين الباقية .			